

فصل وما علق بمضحين و نحوه
قيل وقع بالموت ويقع باقول المعين
 و اقول الا قال ان تعبه و كاليوم غدا
 و لو تخير او جمع **غالبا** و يوم يقدم و نحو
 لوقته عرفاه و اقول اخر اليوم و عكسه
 لنصفه و امس لا يقع و اذا مضى يوم
 في النهار لحي مثل قته و في الليل لعروب
 شمس تاليه و القمر لربع الشهر الى سبع و ^{عشرين}
 و البدر لاربع عشر فقط و العيد و ربيع
 و جمادى و موت ريد و عمر و اول الاول
 و قيل كذا اللحال و بشهر يقبله به

و قيل كذا و كذا اشهر لقب اخرها ربه
 و يد حله اليد و لا يصح التحديس
 و هو متى وقع عليك طلا في فانت طالق
 قبله ثلاثا و مهما لم يغلب وقع الشرط
 لم يقع المشروط و ما وقع على غير معين
 كاذبا كن و النكس بعد تخمينه او ما وقع من طه
 اوجب اغترال الحج فلا يخرج من الاطلاق
 فيجر المتنع فان ترد فالفسخ ولا يصح التعيين
 و يصح رفع اللبس من جعه او طلاق **فصل**
 و لا يجوز التخليف به **مطلقا** و من خلق مختارا
 او مكرها مختارا و نواه حديث المطلق

فصل